

## 108657 - هل يَأْتَم إذا استعمل الحاسوب وهو يؤذي عينيه ؟

### السؤال

أقضي تقريباً معظم وقتي أمام شاشة الحاسوب ، وأنت تعلم أن الأشعة التي تنبعث منها مُضرة بالعين ، وأنا لا أستعمل أي واقٍ على عيني ، وقد تسببت لنفسي أن ضعف بصري ، ولم أعد أرى جيداً بسبب أشعة الحاسوب ، وأعلم أن الله عز وجل يقول : ( ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) ما أريد أن أعرفه هو : هل ما أقوم به أنا الآن حرام أم حلال ؟ يعني هل أعتبر مُعرضاً نفسي للتَهْلُكَةِ التي نهانا الله تعالى عنها في الآية الكريمة ؟ علماً أنني لا أقوم بشيء مُحرّم أمام الحاسوب ، فقط التفقه في الدين والبحث عن الاستفادة .. ؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز لك الاستمرار في إهمال عينيك وإلحاق الضرر بهما ، وإن كنت لا تكثرث لما يصيبك من الأذى فالشريعة لا ترضى بذلك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع أنواع الأذى والضرر بقوله : ( لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ) رواه ابن ماجه (2340)

قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (3/16) :  
" الضرر والضرار مباحون منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات ، كقوله تعالى : ( ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ) ، ( ولا تضاروهن ) ، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل أو النسل أو المال . فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك " انتهى .  
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " المعنى : كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه : من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) " انتهى .  
"مجموع الفتاوى" (24-6/23)

فاحرص على اتباع نصائح الطبيب في طريقة استعمال الحاسوب ، ومراعاة الوسيلة التي لا تضر عينيك ، واستغفر الله على ما فات من تفريطك ، ولا تفرط في صحتك ، ولا تهمل شأنك

في مستقبل أمرك ؛ فهذا كله من نعم الله تعالى التي يجب المحافظة عليها ، ثم إن  
استمر الضرر في عينيك - بعد أخذك بأسباب الوقاية - فلا حرج عليك حينها إن شاء الله  
تعالى ، بل لك الأجر إن صبرت واحتسبت .

نسأل الله لنا ولك الصحة والعافية .

وانظر جواب السؤال رقم : (107305)

والله أعلم .